في ذاتها شراء او غيره الا في الثواب قبل الذبح
فليست كالصدقة تصرف للغير بعد نفوذها ثم
لا بد خلها الكها الا مع قريبه وتسقط السنة عن
الجميع فان لم يدخل لم يشترط شي كزوجته وام
ولده لشبيه ان سكن معه وانفق عليه ذكر غير
واحد من شراح الاصل ان السكنى انما تشترط في
نفقة التطوع وتوقف فيه بعضهم واجزات الجما بلا
قرن والمقعدة لشحم ومكسورة القرن ان برئ
لا ان لم يبر وكنى عنه الاصل بالادما لا ذات مرض
بين كجنون فقد الالهام اذ لا عقل لها وعرج بين
عن امثالها وعورا ذهب جل النور ولو نعيت
العين بصورتها وناقصة جزء غير خصية كمخلوقة
بلا يد اما الخصاء فيحسن اللحم وذاهبة الثلث
من ذنب شحم ونحوه ما سوه واما فوقه من اذن
لانها جلدة لا توارى الذنب او مشقوقتها الاكثر
فوق الثلث وظاهره اعتقاد الاقل فيهما او صغيرة
جدا وهي الصما وخرقا وكلما ولا يضر مدة حمل الناقة
وذاهبة ما فوق الواحدة من اسنانها فلا نقص
الواحدة مطلقا لغير اثغار وكبر ولهما لا يضر ولو
الكل ويابسة ضرع عديم اللبن وعجفا لا مخ في
عظمها وقيل لا شحم فيها وبشل وجيش ولو ساده
ولا مفهوم للام في الاصل وذبحها للامام بعد ذبحه
ولغيره بعد ذبحه فان لم يكن للامام ضحية ودفعت

ليهرها

ليهرها بدل ضحية نفسه لم تجز حيث كان اوثر
يتحرى لاخر الثالث وهو امام الصلاة الا ان يخرج
الخليفة عنا سيما او غيره والتعبير بالعباسي لمن في
زمنهم واما الشرط فرشيتهم فقط كما يأتي ضحيته فهو
والنهار من الفجر شرط كالهدايا ولا يراعي قدر ذبح الامام
في غير اليوم الاول فان اخرج الامام ضحيته وتحراه
انسان فكالاحرام في صور المؤتم السابقة فيه وفي
السلام الا ان لا يلزمه جمعه فتجزيه مطلقا وهو
محمل الاقرب في الاصل كما في حشم تبعا لـ خلافا لما في الخرشي
وان لم يخرجها الامام فان توانى عن الذبح بعذر كالجهاد
انتظر حتى يبقى للزوال قدر الذبح وهذا اوضح من
قول الاصل للزوال والا يكن لعذر اخر قدر ذبحه كمن
لا امام لهم يضحي بان لا يكون اصلا ويكون ولا يضحي
وندب ابرازها المصلى ولو لغير الامام وله اكد
وسليمة مما لا يمنع الاجزا والا وجبت السلامة وحسنة
المنظر وسمين وابيض وضان ثم بقر افاده ثم توسط
المعز فلم يبق للابل الا التاخير وقدم فحل كل ثم خصيه
ومجبوبه ثم انثاه والظاهر الخنثى بعد المجبوب قبلها
وترك المضحي ازالة شعثه من اول الحجة حتى يضحي
بعد العشر ليعتق بها كالمهدي وذبحها بيده وان مع
[illegible] جمع الكل وصدقة واهداء بلا حد وذبح ولد
خرج قبل الذبح لا بعده وجوز ذبحها ان مات [illegible]
يندب للوارث انفاذها وتباع قبل الذبح للدين واخر

Copyright © King Saud University